لائحة اعتماد جهات تقويم المطابقة
(جهات منح الشهادات)

المحتويات

المادة الأولى: المصطلحات ٣
المادة الثانية: نطاق التطبيق..... ٣
المادة الثالثة: منح الاعتماد ٤
المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد ٤
المادة الخامسة: تجديد الاعتماد ٤
المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد ٤
المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد..... ٤
المادة الثامنة: سحب مجال الاعتماد ٥
المادة التاسعة: التكاليف المالية ٥
المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة ٦
المادة الحادية عشرة: التزامات المركز..... ٦
المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة ٦
المادة الثالثة عشرة ٧

اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة المركز رقم (٢٠٢٣/١٣/٠٢)
في اجتماعه الثالث عشر بتاريخ ١٤٤٥/٠١/٠٨هـ الموافق٢٠٢٣/٠٧/٢٦م

المادة الأولى: المصطلحات

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

١. **المركز**: المركز السعودي للاعتماد.
٢. **الاعتماد**: اعتراف رسمي من المركز بكفاية جهة من جهات تقويم المطابقة في مجال محدد.
٣. **جهات تقويم المطابقة**: جهات يعتمدها المركز للقيام بتقويم المطابقة في مجال منح الشهادات لعدة مجالات مثل (نظم الادارة، حلال.. وغيرها)
٤. **تقويم المطابقة**: التحقق من اشتراطات محددة خاصة بمنتج، أو بعملية، أو بمنظومة، أو بجهة تقويم، قد استوفيت.
٥. **التقييم**: إجراء منهجي ومستقل يقوم به المركز لتحديد مدى كفاءة جهة تقويم مطابقة ما ضمن المجال المحدد للاعتماد.
٦. **المقيّم**: الشخص الذي يتم تعيينه من قبل المركز للقيام بمهام تقييم جهة تقويم المطابقة.
٧. **الخبير الفني**: شخص معين من قبل المركز يعمل تحت مسؤولية مقيّم والذي يقدم معرفة أو خبرة محددة فيما يتعلق بنطاق الاعتماد ليتم تقييمه ولا يقيم بشكل مستقل.
٨. **خبير في شؤون الحلال الإسلامية**: شخص مسلم يتمتع بمعرفة عميقة وشاملة في متطلبات الحلال في الشريعة الإسلامية، وتكون كفاءاته مصادق عليها ومأذون له من قبل الجهات الرسمية ذات الصلة (السلطة المختصة بالحلال داخل الدولة) ويكون معيناً من قبل الجهة التي تمنح شهادة حلال.
٩. **مجال الاعتماد**: نطاق عمل محدد تقدم جهة تقويم المطابقة خدماتها فيه وتم اعتماده.
١٠. **النطاق الجغرافي**: عدد الدول التي تعمل فيها جهة تقويم المطابقة.
١١. **القطاع الاقتصادي**: هي القطاعات المعرفة في دليل المنتدى الدولي للاعتماد الخاصة بجهات منح الشهادات لنظم الإدارة.
١٢. **اللائحة الفنية**: وثيقة معتمدة تضع خصائص المنتجات والعمليات المرتبطة بها وطرائق إنتاجها، بما في ذلك الأحكام الإدارية سارية المفعول المطبقة، التي يجب الالتزام بها. وقد تشمل أو تبحث بشكل خاص في المصطلحات والتعاريف والتعبئة، ومتطلبات وضع الشارات أو العلامات على المنتجات أو الخدمات أو العمليات أو طرائق الإنتاج.
١٣. **التقييم الدوري**: مجموعة من الأنشطة بما في ذلك التقييم الميداني – عدا تقييم التجديد – لمراقبة مدى استمرارية استيفاء جهة تقويم المطابقة المعتمدة لمتطلبات الاعتماد.
١٤. **تعليق الاعتماد**: وقف سريان الاعتماد بشكل مؤقت لكامل أو لجزءٍ من مجال الاعتماد.
١٥. **سحب الاعتماد**: إلغاء الاعتماد كلياً.
١٦. **تقليص الاعتماد**: تعليق أو سحب الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد.
١٧. **شهادة الاعتماد**: وثيقة رسمية أو مجموعة من الوثائق تنص على أنّ الاعتماد قد مُنح في المجال المحدد والمدد المحددة.
١٨. **شعار/علامة الاعتماد**: شعار و/أو علامة تستخدم للدلالة على الاعتماد تستخدمها جهات تقويم المطابقة وفقاً لضوابط محددة يضعها المركز.
١٩. **عدم المطابقة**: عدم الوفاء – بشكل جزئي أو كلي – بمتطلب واحد أو أكثر من متطلبات الاعتماد.
٢٠. **التكاليف المالية**: المقابل المالي للخدمات التي يقدمها المركز في مجال اعتماد جهات تقويم المطابقة.

المادة الثانية: نطاق التطبيق

١. تطبق هذه اللائحة على جهات تقويم المطابقة سواءً تلك المتقدمة بطلب الاعتماد أو المعتمدة.
٢. يتم اعتماد جهات تقويم المطابقة طبقاً للتالي:
   أ. جهات منح الشهادات لنظم الإدارة طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17021.
   ب. جهات منح الشهادات للحلال طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية SFDA.FD/GSO 2055-2.
   ج. جهات منح الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17065.

المركز السعودي للاعتماد
Saudi Accreditation Center

د. جهات منح الشهادات للأفراد طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية الدولية ISO/IEC 17024.

المادة الثالثة: منح الاعتماد

١. يتم منح الاعتماد لجهات تقويم المطابقة بناء على المجال المطلوب اعتماده طبقا للمتطلبات التالية:

أ. يجب على جهة منح شهادات نظم الادارة استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17021 تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات لنظم الإدارة).

ب. يجب على جهة منح شهادات الحلال استيفاء متطلبات المواصفة القياسية رقم (SFDA.FD/GSO 2055-2 المنتجات الحلال-الجزء الثاني: الاشتراطات العامة لجهات إصدار شهادات الحلال).

ج. يجب على جهة منح الشهادات للمنتجات أو العمليات أو الخدمات استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17065 تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات للمنتجات والعمليات والخدمات).

د. يجب على جهة منح الشهادات للأفراد استيفاء متطلبات المواصفة القياسية الدولية (ISO/IEC 17024 تقييم المطابقة - متطلبات جهات التدقيق وإصدار الشهادات للأفراد).

هـ. يجب على جهة تقويم المطابقة استيفاء المتطلبات الواردة في الأنظمة الوطنية واللوائح الفنية ذات العلاقة بنشاط الاعتماد.

و. يجب على جهة تقويم المطابقة استيفاء أي متطلبات أخرى يحددها المركز ضمن إجراءاته بما يتوافق مع الأدلة والمتطلبات الصادرة عن المنظمات الدولية ذات العلاقة بنشاط الاعتماد.

٢. يجب تقديم كافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بطلب الاعتماد.

المادة الرابعة: توسيع مجال الاعتماد

١- يحق لجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بتوسيع مجال محدد ضمن المجال المعتمد بأن تتقدم بطلب توسيع مجال (كطلب جديد) بناء على الإجراءات المعتمدة لدى المركز.

المادة الخامسة: تجديد الاعتماد

١- يحق لجهة تقويم المطابقة تجديد شهادة الاعتماد بناءً على طلبها قبل انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد بستة أشهر على الأقل.

٢- يقوم المركز بزيارة تقييم لجهة تقويم المطابقة للتأكد من استمرارية وفائها بمتطلبات الاعتماد.

٣- يبدأ تاريخ التجديد من تاريخ انتهاء صلاحية شهادة الاعتماد.

المادة السادسة: تعليق مجال الاعتماد

١. يحق للمركز تعليق جزء أو كامل مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها وذلك في الحالات التالية:

أ. بناء على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.

ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.

ج. في حال عدم دفع التكاليف المالية والمحددة ضمن المادة الثامنة من هذه اللائحة.

د. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على إغلاق حالات عدم المطابقة خلال المدة الزمنية المحددة من المركز.

هـ. عند تكرار استخدام شعار الاعتماد للمرة الثانية دون موافقة المركز أو بشكل يخالف السياسة التي يحددها المركز.

٢. يجوز للمركز رفع التعليق عن جهات تقويم المطابقة بعد التحقق من قيامها بمعالجة أسباب التعليق المذكورة في البند (١) من هذه المادة، على أن يتم ذلك في إطار المدد الزمنية المحددة.

المادة السابعة: تقليص مجال الاعتماد

١- يحق للمركز تقليص مجال اعتماد جهة تقويم المطابقة في الحالات التالية:

أ. بناءً على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.

ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد لجزء من مجال الاعتماد.

ج. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحدد بما يؤثر في جزء محدد من مجال الاعتماد فقط.

٢- يحق لجهة تقويم المطابقة في حال رغبتها بإعادة المجال الذي تم تقليصه بأن تتقدم بطلب توسيع مجال بناء على المادة الرابعة من هذه اللائحة.

المادة الثامنة: سحب مجال الاعتماد

١- يحق للمركز سحب مجال الاعتماد من جهة تقويم المطابقة نهائياً طبقاً لإجراءات محددة تقوم بوضعها في الحالات التالية:

أ. بناء على طلب جهة تقويم المطابقة بشكل طوعي.

ب. بسبب عدم قدرتها على استمرارية تحقيق متطلبات الاعتماد.

ج. عند عدم قدرة جهة تقويم المطابقة على معالجة أي سبب من أسباب تعليق مجال الاعتماد ضمن المدة الزمنية المحددة بما يؤثر على كامل مجال الاعتماد.

د. في حال تكرار استخدام شعار الاعتماد للمرة الثالثة دون موافقة المركز أو بشكل يخالف السياسة التي يحددها المركز.

هـ. في حال وجود دليل على سلوك احتيالي أو أن جهة تقويم المطابقة تقدم عمدا معلومات خاطئة أو تخفي معلومات.

في حال رغبة جهة تقويم المطابقة في الحصول على الاعتماد مجدداً فإنه يتوجب عليها التقدم بطلب جديد.

المادة التاسعة: التكاليف المالية

على جهات تقويم المطابقة المستفيدة من خدمات المركز السعودي للاعتماد الالتزام بدفع التكاليف المالية الموضحة أدناه:

م	الإجراء	مقدار الكلفة المالية بالريال السعودي	التعليقات والملاحظات
١	تكاليف دراسة مراجعة الطلب	٥٠٠ ريال	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٢	دراسة ومراجعة الوثائق	٣٠٠٠ ريال	لكل طلب جديد أو توسيع مجال الاعتماد
٣	زيارات التقييم	٣٠٠٠ ريال لكل مقيم في اليوم	يطبق على جميع أنواع التقييم (تقييم المنح , التقييم الدوري , التجديد ...الخ) .
٤	استخدام شعار الاعتماد	٤٠٠٠ ريال	لكل دورة اعتماد
٥	إصدار شهادة الاعتماد	١٠٠٠ ريال	لكل دورة اعتماد
٦	إصدار شهادة الاعتماد (بدل فاقد)	٣٠٠٠ ريال	لكل إصدار
٧	إصدار تفصيل (قائمة) مجال الاعتماد	١٠,٠٠٠ ريال	-لكل برنامج اعتماد رئيسي يضاف له ٣٠٠٠ ريال لكل (قطاع اقتصادي، فئة، لائحة) -لكل نطاق جغرافي للحلال
٨	إعادة صلاحية الاعتماد بعد التعليق	١٢٠٠ ريال	إضافة لتكاليف زيارات المتابعة ان وجدت
٩	السفر والإقامة	تتحمل جهة تقويم المطابقة جميع مصاريف التنقل والإقامة للمقيَمين.	**<u>إذا كان المقيَم من خارج المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة:-</u>** - قيمة تذاكر سفر ذهاب وعودة على الدرجة الاقتصادية للمقيَمين. - بدل السكن بمقدار ٧٠٠ ريال لكل مقيَم لليوم الواحد. - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيَم لليوم الواحد. **<u>إذا كان المقيَم من داخل المدينة التي تقع بها جهة تقويم المطابقة:-</u>** - بدل مواصلات بمقدار ٣٠٠ ريال لكل مقيَم لليوم الواحد.

المركز السعودي للاعتماد
Saudi Accreditation Center

المادة العاشرة: التزامات جهة تقويم المطابقة

يجب أن تلتزم جهة تقويم المطابقة بالآتي:

١. التقيد بما ورد في هذه اللائحة وضمان صحة جميع البيانات والمعلومات التي تقدمها للمركز.
٢. دفع جميع التكاليف المالية المطلوبة للاعتماد وقت طلبها طبقاً لما ورد في هذه اللائحة.
٣. عدم منح شهادات غير معتمدة في المجال الذي حصلت فيه على الاعتماد من المركز.
٤. الرد على كافة مراسلات المركز من استفسارات أو ملاحظات أو أية إجراءات ذات علاقة بطلب الجهة خلال المدة المحددة. وفي حال عدم الرد أو عدم تصحيح حالات عدم المطابقة من قبل الجهة خلال المدة المحددة فإنه يحق للمركز اتخاذ الإجراء المناسب طبقا للمادتين السابعة والثامنة.
٥. إبلاغ المركز في حينه عن أية تغييرات تطرأ عليها في إحدى الحالات التالية: الوضع القانوني والتنظيمي، المسئولين الأساسيين من إداريين وفنيين، الأشخاص المخولين، الموقع وبيانات التواصل، السياسات والإجراءات، التجهيزات والظروف البيئية وأية تغييرات أخرى ذات أهمية. ويحق للمركز في هذه الحالة إجراء زيارة تقييم ميدانية – إذا تطلب الأمر- للتأكد من عدم تأثير التغيير على كفاءتها.
٦. تقديم كافة البيانات الصحيحة التي يتم طلبها من قبل المركز، بأسرع وقت ممكن، لغرض التحقق من أي شكوى عليها من قبل المستفيدين من خدماتها وكل ما من شأنه مساعدة المركز لهذا الغرض.
٧. التعاون التام مع المركز وفريق التقييم خلال قيامه بإجراء التقييم (أياً كان نوعه) مع تقديم التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه والحفاظ على سلامة أعضاءه والترتيب لمشاهدة أنشطتها.
٨. تتعهد جهة تقويم المطابقة بأخذ الالتزام من قبل عملائها بالسماح لفريق المركز بالدخول والاطلاع على مواقعهم أثناء عملية التقييم.
٩. عدم التصريح بأي شكل كان بأنها معتمدة إلا للمجال الذي يغطيه الاعتماد فقط وخلال المدد المحددة بشهادة الاعتماد.
١٠. عدم استخدام شهادة أو شعار/علامة الاعتماد بشكل مخالف للضوابط التي يحددها المركز، أو الإيحاء بأن الشهادة الذي قامت الجهة بإصدارها مقبولة من المركز، أو بأي شكل آخر يعتبره المركز إساءة له.

المادة الحادية عشرة: التزامات المركز

يلتزم المركز تجاه جهات تقويم المطابقة بما يلي :

١. تقديم خدمة الاعتماد بما يتماشى مع متطلبات المواصفة القياسية آيزو ١٧٠١١ بكل شفافية وحيادية وكفاءة.
٢. ضمان حفظ سرية المعلومات التي يطلع عليها موظفي المركز أو من تم التعاقد معهم أثناء عملية الاعتماد لجهة تقويم المطابقة.
٣. توفير كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بالوثائق المتضمنة لشروط التقدم بطلب الاعتماد ونموذج الطلب والمتطلبات والتكاليف المالية وأية وثائق أخرى تتعلق بخدمة الاعتماد التي تقدمها بحيث تكون متاحة وفي متناول جميع المستفيدين منها.
٤. النظر في أية شكوى تتقدم بها جهة تقويم المطابقة ودراستها بموضوعية واتخاذ ما يلزم لمعالجتها طبقاً لإجراءات محددة يقوم بوضعها المركز.
٥. وضع قائمة بأسماء وبيانات التواصل لجهات تقويم المطابقة المعتمدة على الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز.
٦. في حالة حدوث أية تغييرات مؤثرة مستقبلا، بغض النظر عن ماهيتها أو طبيعتها، ذات علاقة بالمتطلبات التي تم الاستناد إليها في منح الاعتماد فإن المركز سيقوم بالإعلان عنها عبر أي وسيلة مناسبة وإشعار جهات تقويم المطابقة بسياسة المركز فيما يتعلق بهذه التغييرات بما في ذلك تحديد نطاق وتواريخ وآلية بدء تطبيق هذه التغييرات.

المادة الثانية عشرة: الأحكام العامة

١. الاعتماد يمثل مؤشراً على كفاءة وحيادية جهة تقويم المطابقة إلا أنه لا يعد ضماناً من قبل المركز بصحة التقارير أو الشهادات التي تصدرها جهة تقويم المطابقة أو أنها تحافظ دائماً على مستوى معين من الأداء وكذلك لا يعفي جهة تقويم المطابقة من مسئولياتها التعاقدية والقانونية أمام المستفيدين من خدماتها.
٢. مدة صلاحية شهادة الاعتماد **ثلاث سنوات (٣ سنوات)** يحق للمركز خلالها إجراء زيارات تقويم دورية لجهة تقويم المطابقة بما لا يقل عن زيارة واحدة للتأكد من استمرارية تحقيق جهة تقويم المطابقة لمتطلبات الاعتماد.

٣. يحق لجهة تقويم المطابقة التقدم بطلب توسيع مجال الاعتماد في أي وقت وعلى المركز اتخاذ ما يلزم وفقاً للإجراءات والسياسات التي يطبقها بهذا الشأن، وفي حال اعتماد مجال التوسيع تنتهي صلاحية المجال الموسع بانتهاء فترة صلاحية الشهادة.

٤. يحق للجهة المعتمدة طلب نسخة أصلية أخرى للشهادة نظير تكلفة تعادل تكلفة إصدار الشهادة الموضحة في المادة التاسعة على أن يكون ذلك لمرة واحدة فقط لكل دورة اعتماد.

٥. عند فقدان الشهادة فعلى جهة تقويم المطابقة إشعار المركز والذي يحق له اتخاذ ما يراه مناسباً قبل إصدار شهادة بدل فاقد على أن تحوي الشهادة ما يشير إلى أنها بدل فاقد وتعتبر الشهادة المفقودة لاغية من تاريخ إشعار المركز بفقدانها وتتحمل جهة تقويم المطابقة كافة المسئوليات القانونية المترتبة على فقدانها للشهادة بما في ذلك عدم إشعار المركز عند العثور عليها.

٦. يحق للمركز عند ورود شكوى على أي جهة تقويم المطابقة معتمدة منه، من قبل أحد المستفيدين من خدماتها اتخاذ كافة الإجراءات للتحقق من هذا الشكوى ومدى صحتها بما في ذلك زيارة جهة تقويم المطابقة دون إشعار مسبق، وعلى جهة تقويم المطابقة توفير كافة التسهيلات والسبل للتحقق من ذلك.

٧. يحق للمركز الإعلان عن وضع جهات تقويم المطابقة التي صدر قرار بتعليق أو سحب اعتمادها باستخدام الموقع الإلكتروني الرسمي له أو أية وسيلة أخرى يراها مناسبة كما يحق له الإعلان في موقعه الرسمي عن صلاحية شهادات الاعتماد لجهات تقويم المطابقة.

٨. يطبق في حق جهات تقويم المطابقة غير المعتمدة التي تقوم باستخدام شعار الاعتماد العقوبات الواردة في الأنظمة الوطنية ذات العلاقة.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس إدارة المركز.